

زاد المستقنع

فصل في كفارة اليمين .

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام متتالية ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة
وإن اختلف موجبها كظهار ويمين باء لزمناه ولم يتداخلا